- سؤال الله – ألست بركم – وجوابنا (بلى) إتفاق بيننا وبين الله.
- الإتفاقية قائمة على التسليم بربوبية الله – وعلى توحيده – وعلى عدم الشرك به – وعلى عدم عبادة غيره.
- العهد هو ما وعد به العبد ربه.
- طالما عاهد العبد ربه صار مسؤولا عن هذا العهد – وكان عهد الله مسؤولا – جنة ونار.
- الوعد هو ما وعد الله به العبد مقابل عهده – جنة ونار – الدنيا مرحلة إلتزام الدين ونحن عاهدنا الله أن نلتزم تدبيره.
- الميثاق هو عهد ووعد – إتفاقية كاملة.
- العروة الوثقى – هي أن يكفر صاحب الميثاق بالطواغيت ويؤمن بالله
- هناك ميثاق عام لكل الخلق.
- وهناك ميثاق خاص ببني إسرائيل ولكنهم قطعوه
- وهناك ميثاق خاص بالنصارى ولكنهم نسوه
- وهناك ميثاق خاص بالأنبياء والرسل – أن يتبعوا الرسول الجديد
- معطي العهد (مسلم) والله (مسلم له).
- تم الدين في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم – فكان محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين – وكان القرآن خاتم الكتب – وكانت الشرعة والمنهاج التي أت به القرآن و/أو محمد صلى الله عليه وسلم هما المقبولان ولا يقبل غيرهما.
- تنفيذ المسلم لما جاء في الدين يصبح دَينٌ عليه لا بد من أداء – بالإتفاق.
- ووعد الله مفعولا والله صادق الوعد ووعد الله أن يورث الملتزم بإسلامه الجنة.
- فالدين هو دين معلق بالمسلم عليه تنفيذه – وهو قائم على ثلاثة أساسات
  1- توحيد الله، والبراءة من الشرك، وعدم تخصيص أي شيء مخصوص لله لعبد من عباده.
  2- إلتزام الشرعة – وهي ما يصح له أن يفعه وما يمنعه أن يفعله (إفعل / لا تفعل) – الأحكام الشرعية.
  3- إلتزام المنهاج وهو إلتزام أوامر محددة في أوقات محددة كل يوم أو كل فترة محددة – كالصلاة والزكاة والصوم والحج.
  4- لا إجتهاد مع النص – والعبادات توقيفية – والتغيير على العبادة بدعة.
  5- الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يتم تحريمه – ولا بدعة في المباحات.
- الدين هو الإسلام والإسلام لا يتغير والله لا يرتضي من العبد غير الإسلام.
- الشرعة والمنهاج تتغير إن فرط أصحاب الرسالة بالدين بالشرك أو بتحريف الشرعة والمهاج فتنتسخ الديانة بأخرى.
- إن إنتسخت الديانة وصار هناك شرعة جديدة ومنهاج جديد فلا بد من ترك ما سبق وإلتزام ما جد.
- لا تعود الشرعة والمنهاج السابق يسمى (دين) ولا (إسلام) حتى لو استمر أصحابهم بتمسية أنفسهم أصحاب دين.
- قوله عز وجل (لكم دينكم ولي دين) يعني لكم كفركم كونكم ما إلتزمتم أوامره في نسخ الرسالة ولي إسلامي وإلتزامي أوامر الله.
- لا يجوز للمسلم أن يقر آخرين على شرعة أو منهاج إنتسخ، بل عليه دعوتهم بالإلتزم (التوحيد) والشرعة والمنهاج في آخر الرسالات.
- إقرار المسلم لآخرين بدياناتهم المنسوخة يعد كفر من هذا المسلم ومخالفة لأوامر الله.
- على المسلم دعوة الآخرين للدين ومن ضمن هؤلاء من كانوا على ديانات سابقة إنتسخت والإستمرار في هذه الدعوة ومجادلتهم بالتي هي أحسن.
- لا يجوز للمسلم أن يعمل في بناء أو صيانة أي منشأة يتم فيها بشرعة أو منهاج منسوخ.
- لا يجوز
- لا يجوز للمسلم أن يسمح لهؤلاء أن يقيموا أو يبنوا أي منشأة تتعلق بها عبادة على شريعة سابقة
- لا يجوز للمسلم بيع أي رموز لشرائع ومناهج منسوخة.